ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية

معدة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الدرس السابع

الملكية الصناعية و التجارية:

مقدمة

شهد المجتمع الدولي ومنه المجتمع [illegible] وسياسية وثقافية وعلمية ضخمة، فانفتحت الحدود بين الدول وتحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخم وزيادة المبادلات

التجارية والصناعية بين الدول الأمر الذي أدى إلى التطور السريع للصناعة ، فظهر موضوع الملكية الصناعية المتمثلة في أحد فروع الملكية الفكرية وتعنى بحفظ حقوق ما يبتكره فكر الإنسان من المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري والزراعي وهي محل اهتمام رجال الاقتصاد والقانون وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة بالحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

وتماشيا مع هذا التطور الكبير والمتسارع الذي عرفته الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية سعت الجزائر كباقي دول العالم، لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منذ الاستقلال ناهيك عن مرحلة الاستعمار الّتي كانت خاضعة للقوانين الفرنسية. وقد شملت هذه النصوص أغلب فروع الملكية الصناعية، وكان آخرها الأمر رقم 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وسنأتي على تفصيلها خلال التطرق إلى الحماية الوطنية للملكية الصناعية و التجارية.

نص المشرع الجزائري على براءة الاختراع في الأمر رقم 07- 03المتعلق ببراءة الاختراع.

تعريف الإختراع : يعرف الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معنية في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سوءا كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"

ومنه نخلص أن الاختراع نوعان:

*اختراع إنتاج صناعي وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا كآلة موسيقية أو كيميائية كاختراع مبيد الحشرات أو التنظيف.

* اختراع طريقة صناعية وهو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل كطريقة مختلفة لصناعة دواء معين.

براءة الإختراع :

فيقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بما اكتشفه، فهي لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الاختراع او الاكتشاف، يستطيع المخترع بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة.

شروط براءة الإختراع :

الشروط الموضوعية :

ورد ذكر الشروط الموضوعية في المادة 03من الأمر السالف الذكر وهي ثلاثة إضافة إلى شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام والآداب العامة وعليه يجب توفر ما يلي :

شرط الجدة :

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على صورة نتاج جديد أو سلعة جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية أي الإتيان بشيء جديد ، و يكون الاختراع جديد اذا كان متاحا للجمهور قبل ايداع طلب البراءة، فكل ما تم كشفه قبل هذا التاريخ لا يعد جديدا، وعليه فعلى المخترع أن يبقي اختراعه سرا الى يوم طلب ايداع البراءة.

فلتحديد عنصر الجدة يجب النظر إلى كافة العناصر التي تكون في حالة التقنية مهما كان تاريخ إنجاز الاختراعات زمانيا ومكانيا، و المشرع الجزائري أصاب عند توسعه في فكرة التقنية مكانيا فجميع الاختراعات التي تم نشرها أو استعمالها في الخارج مستبعدة من الحماية القانونية وحتى التي كشف عن سرهاالاختراعي، إلا أن المشرع حمى المخترع الذي نشر اختراعه جراء العرض في المعارض الدولية الرسمية، فلا يكون الاختراع الموضوع في متناول الجمهور أو وصل إلى الجمهور عن طريق معرض دولي رسمي، قد أذيع سره،فله تقديم طلب إلى الهيئة المختصة خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة.[1]

شرط الإبتكار :

يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكاريه قابلة للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة بحيث يشترط ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي.

شرط القابلية للتطبيق الصناعي :

ويعتبرالاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعمال أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة.

وعلى أساس هذا استبعد المشرع كل الأفكار والنظريات العلمية البحتة، لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات بحكم نص المادة 07 من الأمر 07/03:

-المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

-المخططات و المبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض

المناهج و منظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجرا حة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

مجرد تقديم المعلومات

برامج الحاسوب.

الابتكار ذو الطابع التزييني المحض

شرط المشروعية :

[1]. ص ص 210 ، 211 -

عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات لاعتبارات معينة وتختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر ، و يمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح البراءة في الحالات التالية :

*الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة للعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات.

*الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النبات أو حتى البيئة.

الشروط الشكلية :

للحصول على براءة الاختراع و حماية هذا الأخير يتطلب القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في تقديم الطلب، و البيانات الواجب ذكرها، و دفع الرسوم، فيقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI و هي الإدارة المكلفة بمنح براءة الاختراع ، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل و أن يتضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة و لفهمه يجب أن يكون مرفقا بالوثائق الضرورية لذلك .

و لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت لها الجزائر في هذا المجال

الحقوق المترتبة على منح البراءة :

الحق في احتكار استغلال البراءة:في حدود إقليم الدولة التي منحته له، إذا كان فردا له احتكار الاستغلال، أما إذا كانوا جماعة فلهم الحق في البر اءة بالتساوي بينهمأو يعد ملكا لخلفائهم وفقا للمادة 10 من الأمر 07/03 ، فيقصد باحتكار الاستغلال الإسفادة ماليا بالطرق القانونية الملائمة التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال الاقتصادي في كافة المجالات ويكون ذلك حسب شروط:

1المدة القانونية لاحتكار الاستغلال :هذا الحق مؤقت يعود بعدها مباح، لكل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، لمراعاة مصلحة المخترع والمجتمع معا، والمادة 09 من الأمر 07/03 تحدد مدة احتكار الاستغلال بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للبراءة مع دفع رسوم الإيداع، ورسوم الإبقاء على صحة البراءة وفق التشريع المعمول به.

2 **استغلال البراءة مكانيا** :يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص، وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي حماية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المتاحة لها، ويلتزم مالك البراءة بممارسة حقوقه داخل حدود الدولة، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج حدودها عليه استصدار براءةفي كل دولة يريد الحماية على إقليمها.

حق التصرف في البراءة:يجوز نقل ملكية البراءة بكافة السبل القانونية المتاحة بإمكانيه إبرام عقود كالبيع والهبة والرهن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، و يمكن أن تنتقل إلي الورثة.

إلتزامات مالك البراءة:

والتي تتمثل في دفع الرسوم الدورية والترخيص بالاستغلال.

وهذه الرسوم هي المقابل لتوفير الحماية و يترتب عن عدم تسديدها سقوط ملكية البراءة،أما المادة 54 في الفقرة 02 منحت صاحب البراءة مهلة 06 أشهر لتسوية وضعيته إبتداءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع مع دفع غرامة التأخير.

أما الترخيص بالاستغلال:يجوز لمالك البراءة منح ترخيص للغير لاستغلال الاختراع لمدة معينة مقابل دفع مبلغ مالي "يعد إيجارا"، ويعرف بالتصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق، أومن آلت إليه حقوق الملكية الصناعية عن **حقه الإستئثاري** في احتكار استغلال انجازه للغير كليا أوجزئيا، وذلك لمدة معينة مقابل مبلغ محدد في العقد ، وعقود الترخيص تكون إما رضائية وإما إجبارية.